عليها ه هكذا في حـ اج نقلا عن م ر و ن ز لكن نقل بعض مشايخنا عن م ر انه
لا يصح المسح فوق الجبيرة مطلقا ورايت في شـ ما يوخذ منه هذا كما في حـ الحلبي
ايضا علي المنهج قوله كالمسح علي العمامة فانه لا يجزي عن مسح بعض الراس
الواجب لانها ملبوس فوق ممسوح قوله الي اخر ساقه الظاهر ان المراد به
ما يلي القدم لا الاخر الذي عند الركبة فقول ز يوخذ منه استحباب التحجيل
في حق لابس الخف وخالف في ذلك بعضهم فيه نظر قوله ويكره تكراره وغسله
علله بانه يعيبه وقضيته انه لو كان من نحو حديد كزجاج انه لا يكره وهو
كذلك شـ م ر قوله كمسح الراس الخ وقضيته الاكتفا بمسح الشعر اذا كان علي
الخف وبه قال حج والمعتمد عدم الاجزا افتي م ر في شـ ولو كان عليه شعر لم يكف
المسح عليه جزما بخلاف الراس فان الشعر من مسماه اذ الراس اسم لما راس
وعلا وهو صادق علي الشعر بخلاف شعر الخف فلا يسمى خفا ه نعم
ينبغي فيه تفصيل الجرموق وما قاله م ر اعتمده ز ج ويظهر الاكتفا
بمسح ازراره وعراه وخيطه المحاذي لظاهر الاعلي ويكفي مسح الكعب قوله
وعقبه هو موخر القدم قوله ولا مسح لشاك الخ اي لا يصح منه المسح فلو
مسح وصلي ثم تبين له بقا المدة اعاد المسح والصلاة الواقعين مع الشك
كما وضحه م ر في شـ فليراجع قوله ويبطل حكم المسح فيه تغيير لاعراب كلام المصـ
اللفظي وهو معيب وكذا في قوله والثاني انقضا المدة كما لا يخفي قوله
بثلاثة اي بواحد منها قوله مما يستر به اي بالخف في حقهما اي المقيم والمسافر
قوله فليس لاحدهما ان يصلي حتي لو كان في صلاة بطلت وان كان واقفا
في ما وقصد غسلهما ولا بد في غسلهما من نية من نيات الوضو المعتبرة
ق ل قوله من جنابة الخ خرج بذلك نذر الغسل المندوب فلا يقطع المدة
اذا غسل الرجلين في داخل الخف وكذا الغسل المندوب قال وقولهم
النذر يسلك به مسلك واجب الشرع معناه يحرم تركه لا ان الصحة
تتوقف عليه كما لو نذر ان يصلي الظهر في جماعة فصلاها منفردا فانه
يحرم عليه مع صحة الصلاة اج قوله كما اقتضاه كلام الرافعي عبد قوله او
سفرا هو علي الشك من الراوي والمعني فيهما واحد فان سفرا جمع
سافر بمعني مسافر كركب وراكب قوله كان يامرنا هذه هي الرواية
كما قاله يحيي بن شرف معارضا لما في شر التحرير من قوله امرنا
بلفظ الماضي ه اج قوله وفارق الجبيرة اي فلم يقولوا انه ما يوجب
الغسل

الغسل يقتضي وجوب نزعها بشدة الحاجة اليها فسامحوا فيها لذلك
قوله موضوعة كما في خط المولف والمناسب موضوع لانه صفة
لساتر من جوربه قوله ومن فسد خفه الخ هذا تكرار مع ما سبق وما رتبه عليه
معلوم مما قبله فتامل ق ل قوله لزمه غسل قدميه اي بنية لانه حدث
جديد لم تشمله النية السابقة ثم قوله فلا حاجة الي غسل قدميه اي اذا
وجد شي من الثلاثة وهو بطهر الغسل كان غسل رجليه ولبس الخف
ثم فسد الخف او ظهر شي من الرجل او انقضت المدة وهو بذلك الطهر
لا يجب عليه غسل قدميه وهذا التقرير من توضيح الواضح ولتحمل الاعمال
بمقاصدها اج وفي قوله او انقضت المدة نظر مع التصوير الاول الا ان
يقال مراده انه بعد الحدث توضا وغسل في الخف رجليه لانه علي الصورة
التي ذكرها لم تدخل المدة فكيف يقال انقضت قوله بنجاسة الخ الظاهر
ان يقال من نجاسة فلعل الباء بمعني من قوله وان لم يمكن وجب النزع
وغسل النجاسة وبطل مسحه فعلم بما ذكره المصـ وما زاده الشارح ان المسح يبطل
باحد اربعة اشيا وبها صرح في الروضة قوله ولو بقي من مدة المسح ما
يسع ركعة والمعتمد ان صلاته لا تنعقد في هذه الصورة اعني ما اذا
تيقن انه لم يبق من المدة ما يسع ركعة فقط واحرم بالفرض ولا يصح
الاقتدا به مع العلم بحاله واما اذا اعتقد طريان حدث غالب كمن وجد ريح
ومثله كل مبطل وان لم يكن من نواقض الوضو كانكشاف عورة فان
صلاته تنعقد ويصح الاقتدا به في هذه الصورة فقط لانه ربما يطرا
دون الاولي وعبارة م ر فان قطع بانقضا المدة في الصلاة اتجه كما
قاله السبكي عدم انعقادها وفرق بين هذا ومن لو ركع لانكشفت
عورته بان تلك يمكن تصحيحها بخلاف هذه نعم لو كان في نفل مطلق
يدرك منه قدر ما يصح له فعله انعقدت قوله قال في الاحيا الخ ما ذكره في
الخف يجري في لبس النعل والقميص والسراويل وغيرها ق ل قوله
حتي ينفضهما وسبب هذا الحديث ان النبي صلي الله عليه وسلم اراد
ان يلبس خفا له فجا طائر واخذه وارتفع به فسقطت منه حية هـ
فقال صلي الله عليه وسلم من كان الخ فصل في التيمم شرع في
غزوة المريسيع ويقال لها غزوة المصطلق لما اضلت عايشة عقدها
فبعث صلي الله عليه وسلم في طلبه وحانت الصلاة وليس معهم ما